

رَحْلَةُ الْحَاجِّ

وَيَلِيهِ

بَعْضُ جَوَامِعِ الْأَدْعِيَةِ النَّبَوِيَّةِ



حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

إلا لمن أراد طبعه وتوزيعه مجاناً بعد أخذ إذن خطي من المؤلف

الطبعة الثانية

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

للتواصل مع المؤلف:

بريد شبكي: wesamkuhlany@gmail.com

هاتف: ٠٠٩٦٧٧٧٥١٤٨٣٢٢

رَحْلَةُ الْحَاجِّ

وَرِيَّاتِهِ

بَعْضُ جَوَامِعِ الْأَدْعِيَةِ النَّبَوِيَّةِ

تَأَلَّفَ


وَسَامَ بْنَ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَحْلَانِيِّ

تَقَرَّرَ مَعَهُ



فضيلة الشيخ: محمد بن عبد الله الإمام

وفضيلة الشيخ: عثمان بن عبد الله السالمي

وفضيلة الشيخ: نعمان بن عبد الكريم الوتر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تقديم فضيلة الشيخ

محمد بن عبد الله الإمام حفظه الله

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، أما بعد:

فبين يديّ كتاب «رحلة الحاج» للشيخ / وسام الكحلاني - وفقه الله -.

وقد تصفحت الكتاب المذكور فوجدته قد اشتمل على جُمَلٍ نافعة يستفيد منها حُجاج بيت الله الحرام.

وقد رتبه ترتيباً طيباً بحسب أيام الحج، وختمه بنبذة من الأدعية الصحيحة المأثورة عن نبينا **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

فصار بذلك بحثاً طيباً صالحاً للنشر.

نسأل الله أن ينفع به، وأن ييسر له طباعته ونشره.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

كَتَبَهُ

محمد بن عبد الله الإمام

القائم على دار الحديث بمعبر - ذمار

١٢/ ذُو القعدة/ ١٤٤٤هـ

تقديم فضيلة الشيخ

عثمان بن عبدالله السالمي حفظه الله

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله خير مَنْ حج واعتمر **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، أما بعد:

فقد طلب مني الشيخ المبارك: وسام بن حسن الكحلاني، أن اطلع على هذا الجزء الذي وَسَّمَهُ (رحلة الحاج)، ولقد قرأته فوجدته كتاباً نافعاً في بابه، مختصراً يستفيد منه طالب العلم والعامي. وهو مرتب ترتيباً حسناً بعبارات سهلة، فهو في الجملة كتاب مفيد.

نسأل الله أن يجزي جامعه خيراً، وينفع به القارئ آمين.
والله أعلم.

كُتِبَ

عثمان بن عبدالله السالمي

القائم على دار الحديث بمسجد السلف الصالح - ذمار

٨/ ذو القعدة/ ١٤٤٤هـ

تقديم فضيلة الشيخ

نعمان بن عبد الكريم الوتر حفظه الله

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه،

وبعد:

فقد أرسل إليَّ الشيخ المبارك الفاضل: وسام بن حسن الكحلاني حفظه الله كتابه المختصر «رحلة الحاج» للاطلاع عليه والتقديم له، فألفيته كتابًا نافعًا مختصرًا مفيدًا ينتفع به حجاج بيت الله الحرام؛ لما فيه من تيسير وسهولة في العرض وترتيب للمسائل، فجزاه الله خيرًا. وللشيخ وسام حفظه الله جهود مباركة في التدريس والخطابة والكتابة ونفع الناس جعل الله ذلك لوجهه خالصًا، وله ولعباد الله نافعًا في الدارين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

نعمان بن عبد الكريم الوتر

القائم على دار الحديث ببيختل - المَحَا

١٣/ ذو القعدة/ ١٤٤٤هـ

مَقَاتِلُهُ

الحمد لله ذي الجلال والإكرام، الذي شرع لنا حج بيته الحرام؛ لنحط به الذنوب والآثام، والصلاة والسلام على سيد الأنام، وعلى آله وصحابه الكرام، ومن تبعهم بإحسان سائر الأيام، أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة بعنوان: «رحلة الحاج» كتبتها في طريق رحلتي للحج عام ألف وأربعمائة وسبعة وثلاثين للهجرة النبوية، ثم بدا لي أن أطبعها؛ رغبة في تسهيل بيان صفة الحج لنفع من شاء الله من إخواني الحجاج، فراجعتها بعد ذلك وزدت عليها بعض المهمات، فأسأل الله أن ينفعني بها والمسلمين، وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم.

كَتَبَهُ

وسام بن حسن الكحلاني

٢٧/شوال/١٤٤٤هـ

محتويات الكتاب



يحتوي الكتاب على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مقدمات مهمة قبل الشروع في رحلة

الحاج.

الفصل الثاني: شرح رحلة الحاج.



الفصل الثالث: بعض جوامع الأدعية النبوية.



الفصل الأول

مقدمات مهمة

قبل الشروع في رحلة الحاج



تعريف الحج وبيان حكمه

الحج لغة: القصد.

وفي الاصطلاح: هو قصد المشاعر المقدسة؛ لأداء نسك مخصوص في وقت مخصوص.

حكم الحج: ركن من أركان الإسلام، وفرض عين على كل مكلف حر مستطيع، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، ويجب مرة في العُمُر على الفور عند الاستطاعة.

فمن أدلة الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ

مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. ومن أدلة السنة قول النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ

الزَّكَاةِ، وَحِجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» متفق عليه عن

ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ» رواه مسلم.

وقد نقل كثير من العلماء الإجماع على فرضيته^(١).

(١) ومنهم، ابن المنذر في الإجماع (٣٤)، وابن هبيرة في الإفصاح (١/٤٤٢)، والنووي في المجموع (٧/١٣٠٢)، وابن قدامة في المغني (٤/٢٩٨).

فضل الحج وثوابه

وردت عدة أحاديث تدل على عظيم فضل الحج وعظيم أجره وثوابه، وسأذكر بعضاً من هذه الأحاديث الصحيحة ترغيباً وتشويقاً للحج، ولاحتساب أجره واستشعار فضله:

١- فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفَثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» متفق عليه.

٢- وعنه أيضاً أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» متفق عليه.

٣- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» قَالَ: وَمَا بَرُّهُ؟ قَالَ: «إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَطِيبُ الْكَلَامِ» رواه الطبراني، وصححه الألباني.

والحج المبرور: هو الحج المستوفي للشروط والأركان والواجبات الذي لا رياء فيه، ولا سمعة، ولم يخالطه إثم ولا معصية.

ومن كمال بره إطعام المساكين وطيب الكلام مع الآخرين، قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

٤- وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة» رواه الترمذي، وصححه الألباني.

٥- وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لعمر بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله» رواه مسلم.

- ٦- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قلتُ: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة» رواه أحمد، وعند النسائي بلفظ: «لَكِنَّ أَحْسَنُ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ، حُجُّ الْبَيْتِ حُجَّ مَبْرُورٌ» وأصله في البخاري.
- ٧- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «الغازي في سبيل الله، والحاج، والمعتمر، وفد الله، دعاهم فأجابوا، وسألوه فأعطاهم» رواه ابن ماجه، وحسنه الألباني.

- ٨- وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ تَوَمُّمُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ لَا تَضَعُ نَاقَتَكَ خُفًا، وَلَا تَرْفَعُهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ بِهِ حَسَنَةً وَمَحَا عَنْكَ خَطِيئَةً وَأَمَّا رَكْعَتَاكَ بَعْدَ الطَّوَافِ كَعْتِقِ رَقَبَةٍ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ وَأَمَّا طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَعْدَ ذَلِكَ كَعْتِقِ سَبْعِينَ رَقَبَةً وَأَمَّا وُقُوفُكَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَهْبِطُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا

فِيْبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةُ يَقُولُ: عِبَادِي جَاءُونِي شُعْنًا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ يَرْجُونَ رَحْمَتِي فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكُمْ كَعَدَدِ الرَّمْلِ، أَوْ كَقَطْرِ الْمَطَرِ، أَوْ كَزَبَدِ الْبَحْرِ لَغَفَرَهَا، أَوْ لَغَفَرْتُهَا، أَفِيضُوا عِبَادِي مَغْفُورًا لَكُمْ وَلِمَنْ شَفَعْتُمْ لَهُ وَأَمَّا رَمِيكَ الْجِمَارَ فَلَكَ بِكُلِّ حَصَاةٍ رَمَيْتَهَا كَبِيرَةٌ مِنَ الْمُوبِقَاتِ وَأَمَّا نَحْرُكَ فَمَذْخُورٌ لَكَ عِنْدَ رَبِّكَ وَأَمَّا حِلَاقُكَ رَأْسَكَ فَلَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَلَقْتَهَا حَسَنَةٌ وَيُمَحَى عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ وَأَمَّا طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّكَ تَطُوفُ، وَلَا ذَنْبَ لَكَ يَأْتِي مَلَكٌ حَتَّى يَضَعَ يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْكَ فَيَقُولُ: اَعْمَلْ فِيْمَا تَسْتَقْبِلُ فَقَدْ غَفِرَ لَكَ مَا مَضَى» رواه البزار، وحسنه الألباني.

٩- وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ لَكَ مِنَ الْأَجْرِ إِذَا أَمَمْتَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ أَلَّا تَرْفَعَ قَدَمًا أَوْ تَضَعَهَا أَنْتَ وَدَابَّتُكَ إِلَّا كُتِبَتْ لَكَ حَسَنَةٌ، وَرُفِعَتْ لَكَ دَرَجَةٌ، وَأَمَّا وُقُوفُكَ بِعَرَفَةَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ

يَقُولُ لِمَلَائِكَتِهِ: يَا مَلَائِكَتِي مَا جَاءَ بِعِبَادِي؟ قَالُوا: جَاءُوا
يَلْتَمِسُونَ رِضْوَانَكَ وَالْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: فَإِنِّي أَشْهَدُ
نَفْسِي وَخَلْقِي أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ عَدَدَ أَيَّامِ الدَّهْرِ، وَعَدَدَ
الْقَطْرِ، وَعَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ، وَأَمَّا رَمِيكَ الْجِمَارِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ
يَقُولُ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أَخْفَى لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا
يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة]، وَأَمَّا حَلْقُكَ رَأْسَكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَعْرِكَ
شَعْرَةٌ تَقَعُ فِي الْأَرْضِ إِلَّا كَانَتْ لَكَ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمَّا
الْبَيْتُ إِذَا وَدَّعْتَ، فَإِنَّكَ تَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِكَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ»
رواه الطبراني، وحسنه الألباني.

أنواع نسك الحج

الحج ثلاثة أنواع^(١) يؤدي بأحدها، ولا يصح الجمع بين نوعين منها في حجة واحدة، وهي:

- ١- التمتع: وهو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، فإذا فرغ منها تحلل، ثم يُحرم بالحج في وقته^(٢) من نفس العام.
- ٢- القران: وهو الإحرام بالحج والعمرة معاً في سفرة واحدة في أشهر الحج، فإذا وصل مكة طاف طواف القدوم، وسعى للحج والعمرة معاً سعيًا واحدًا، ثم يبقى على إحرامه حتى يتحلل يوم النحر، ويجوز له أن يؤخر السعي للحج والعمرة ويؤديه بعد طواف الإفاضة.

(١) والأصل فيه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ» متفق عليه.

(٢) يُحرم للحج في يوم التروية استحبابًا أو يوم عرفة وجوبًا.

٣- الإفراد: وهو الإحرام بالحج فقط في أشهر الحج، فإذا وصل مكة طاف طواف القدوم، وسعى للحج، ثم يبقى على إحرامه حتى يتحلل يوم النحر، ويجوز له أن يؤخر السعي ويؤديه بعد طواف الإفاضة.

شروط^(١) الحج

- ١- الإسلام، وهو شرط وجوب وصحة فلا يجب على الكافر حال كفره، ولا يصح منه.
- ٢- البلوغ، وهو شرط وجوب وإجزاء فلا يجب على الصبي حتى يبلغ، فإن حجَّ صحَّ منه ولم يُجزئه عن حجة الإسلام^(٢).
- ٣- العقل، وهو شرط وجوب وصحة فلا يجب على المجنون، ولا يصح منه حال جنونه.
- ٤- الحرية، وهو شرط وجوب وإجزاء فلا يجب على المملوك حتى يُعتق، فإن حجَّ صحَّ منه ولم يُجزئه عن حجة الإسلام.

(١) الشروط جمع شرط وهو: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود، ويكون خارجاً عن الشيء وليس داخلاً في ماهيته.

(٢) لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى» رواه البيهقي عن ابن عباسٍ وصححه الألباني.

- ٥- الاستطاعة، وهي شرط وجوب فإن حج مَنْ ليس مستطيعاً صح حجه وأجزأه^(١). والاستطاعة: هي القدرة البدنية، والمالية، وأمن الطريق، والزوج أو المَحْرَم للمرأة.
- ٦- أدائه في مكانه المخصوص، ووقته المخصوص، وهو شرط صحة.

(١) ومن اجتمعت فيه الشروط وجب عليه أن يؤدي الحج بنفسه، ولا يصح أن يستنيب من يؤدي الحج عنه، وإنما تجوز النيابة عن الميت أو العاجز لكبير أو مرض لا يُرجى بُرؤه.

أركان الحج^(١)

- ١- نية الإحرام بالحج.
- ٢- الوقوف بعرفة.
- ٣- طواف الإفاضة حول الكعبة.
- ٤- السعي بين الصفا والمروة.

(١) جمع ركن وهو: ما يلزم من وجود الوجود، ومن عدمه العدم، ويكون داخلياً في الشيء وجزءاً من ماهيته.

(٢) ولا يصح الحج إلا بأداء جميع هذه الأركان، فلو ترك واحداً منها لم يصح حجه حتى يأتي به.

واجبات الحج^(١)

- ١- الإحرام من الميقات.
- ٢- الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لمن أتاها نهارًا.
- ٣- المبيت بمزدلفة ليلة النحر.
- ٤- رمي جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات متتاليات.
- ٥- الحلق أو التقصير.

(١) فمن ترك واجبًا من هذه الواجبات عالماً عامداً لغير عذر، فهو آثم وحجه صحيح، ويجب عليه التوبة، والغدية وهي ذبح شاة وتوزيعها على فقراء مكة، فإن لم يجد فيصوم عشرة أيام؛ قياساً على العاجز عن هدي التمتع والقران.

وإن ترك واجباً جاهلاً، أو ناسياً أو مُكرهاً، أو عالماً وعامداً لعذر شرعي فلا إثم عليه، ويجب عليه تداركه عند زوال عذره إن أمكنه، وإلا وجبت عليه الغدية لقول ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: (من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً) رواه مالك وصححه الألباني.
فمن لم يستطع فليصم عشرة أيام.

- ٦- نحر الهدي للمتمتع والقارن غير المكّي، فمن لم يستطع فصيام عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة بعد رجوعه.
- ٧- المبيت بمنى ليالي التشريق.
- ٨- رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق.
- ٩- طواف الوداع.

من مستحبات الحج^(١)

- ١- التنظف قبل الإحرام بتقليم الأظافر وبتف الإبط وحلق العانة.
- ٢- الاغتسال للإحرام^(٢).
- ٣- إحرام الرجل في إزار ورداء أبيضين.
- ٤- التطيب في البدن والرأس قبل الإحرام، وبعد التحلل الأول^(٣).
- ٥- الإحرام عقب صلاة فرضاً أو نفلًا كتحية المسجد.
- ٦- كثرة التلبية، ورفع الصوت بها للرجال دون النساء.

(١) وهذه المستحبات يُثاب فاعلها، ومن تركها فحجه صحيح ولا إثم عليه ولا فدية، ويكون قد ترك الأفضل والأكمل.

(٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ» رواه الترمذي وصححه الألباني.

(٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» متفق عليه.

- ٧- كثرة الدعاء والذكر.
- ٨- الاغتسال لدخول مكة.
- ٩- طواف القدوم لمن حج قارناً أو مفرداً.
- ١٠- التكبير عند محاذات ركن الحجر الأسود والإشارة إليه.
- ١١- الاضطباع حال الطواف بالبيت.
- ١٢- الرَّمَل في الثلاثة الأشواط الأولى للرجال إن أمكن.
- ١٣- استلام الحجر الأسود، والركن اليماني.
- ١٤- قول: (اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) بين الركنين اليمانيين.
- ١٥- صلاة ركعتين خلف المقام عقب الطواف بالبيت.
- ١٦- شُرب ماء زمزم قبل السعي وفي أي وقت آخر والتضلع منه^(١).

(١) وهو شدة الارتواء، بالإكثار من الشرب حتى يمتلئ الجوف، ويُحبذ التضلع على الريق أو عند خلو المعدة للاستشفاء من بعض الأدواء.

١٧- التكبير والتهليل والدعاء على الصفا والمروة.

١٨- الجري في المسعى للرجال عند الأميال الخضراء إن

أمكن.

١٩- إتيان منى يوم التروية والمبيت بها.

٢٠- الإكثار من الدعاء يوم عرفة، وقول: (لا إله إلا الله

وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء

قدير).

٢١- التكبير عند رمي كل حصاة في الجمرات.

٢٢- الدعاء عقب رمي الجمرة الصغرى والوسطى أيام

التشريق.

٢٣- التأخر بمنى إلى ثالث أيام التشريق.

٢٤- إطعام الطعام وطيب الكلام.

محظورات الإحرام

- ١- التطيب.
- ٢- الحلق أو التقصير.
- ٣- تقليم الأظافر.
- ٤- تغطية الرأس للرجال بملاصق.
- ٥- لبس المخيط للرجال^(١).
- ٦- لبس النقاب والقفازين للمرأة^(٢).

(١) وهو المُحيط المفصّل على قدر البدن أو بعض أعضائه كالثوب والسروال وغيرهما.

(٢) فإن وقع في محظور من المحظورات الست الأولى عالمًا عامدًا لغير عذرٍ وجب عليه التوبة، والفدية وهي ذبح شاة وتوزيع لحمها على فقراء مكة، أو إطعام ستة مساكين ثلاثة أصع من طعام لكل مسكين نصف صاع، بما يُعادل كيلو ونصف تقريبًا من بر أو شعير أو أرز أو غيرها، أو يصوم ثلاثة أيام، لحديث كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاةً». قُلْتُ: لَا، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقِ رَأْسَكَ» متفق عليه.

٧- الخِطْبَةُ وعقد النكاح ^(١).

٨- الجِماع ^(٢).

٩- المباشرة والتقبيل بشهوة ^(٣).

فإن فعل شيئاً من هذه المحظورات جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا فدية، ويجب عليه ترك المحظور عند زوال عذره.

(١) فلا يجوز للمحرم أن يعقد لنفسه أو يخطب، أو يعقد لغيره، ويعتبر العقد فاسداً إن عقد حال إحرامه، ويصح حجه ولا فدية عليه.

(٢) فإن جامع قبل التحلل الأول فسد حجه، ولزمه إتمامه، والتوبة إلى الله، وعليه فدية وهي ذبح بدنة من الإبل، ويقضي حجه في العام المقبل.

ومن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد حجه ولكن يفسد إحرامه فعليه التوبة وتلزمه الفدية وهي شاة توزع على فقراء الحرم، ويخرج إلى الحِلِّ ويُحرم من جديد ثم يُكمل نسكه.

وأما المعتمر فتنفسد عمرته إن جامع قبل الطواف أو السعي، وإن جامع بعد السعي قبل التحلل بالحلق أو التقصير فعمرته صحيحة وتجب عليه الفدية والتوبة إلى الله تعالى.

والمرأة المُحرِّمة يفسد نسكها بالجماع، فإن كانت مكرهة فلا فدية عليها، وإن كانت مُطَوِّعة ومُوافقة في الجماع فيجب عليها بدنة كالرجل.

(٣) والمباشرة هي: تلامس بشرة الرجل بالمرأة دون وطء، وهي من الرفث ويجب فيها الفدية وهي ذبح شاة يعطيها لفقراء مكة، أو بدلا منها إطعام ستة



١٠- صيد البر^(١).

مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، وسواء أنزل أم لم يُنزل، وحجه صحيح. وإن فعلت المرأة المحرمة ذلك أو طاوعت الرجل عليه فعليها فدية أيضًا. (١) فإن صاد صيدًا بريًا وهو مُحْرَم لزمته الكفارة وهي نظير ما صاد من الأنعام، فإن صاد نعامة فنظيرها بدنة، وإن صاد حمارًا وحشيًا فنظيره بقرة، وإن صاد غزالا فنظيره ماعزٌ ولو صاد أرنبًا أو حمامة ونحوهما فعليه شاة وهكذا، أو بدلًا عن ذلك إطعام مساكين فيشتري بقيمة الصيد طعامًا ويتصدق به لكل مسكين مقدار مُد أو مدين، أو بدلا عن ذلك أن يصوم مكان كل مسكين يطعمه يوما، فإن كان سيُطعم خمسين مسكينا، وأراد أن يصوم بدلا من الإطعام فعليه صيام خمسين يوما وهكذا، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥].

مما يُباح للمُحرم



- ١- حك الرأس والبدن أو دلكه برفق ولين.
- ٢- استعمال الصابون والشامبو الخالي من الطيب.
- ٣- خلع لباس الإحرام أو لاستبداله بآخر.
- ٤- غسل ثياب الإحرام.
- ٥- لبس الحزام الذي يُشدُّ به الإزار.
- ٦- لبس الحقيية.
- ٧- لبس النظارة، والساعة، والخاتم، والحُلي للمرأة.
- ٨- لبس الحذاء الذي لا يغطي الكعيبين.
- ٩- استعمال الكحل غير المطيب للحاجة.
- ١٠- استعمال سماعة الأذن.
- ١١- التداوي واستعمال قطرة العين والأنف والأذن.
- ١٢- استعمال الدهان الخالي من الطيب للجسم.
- ١٣- الحجامة للحاجة.

- ١٤- استعمال الرباط الطبي ولاصق الجراح.
- ١٥- استعمال المظلة التي لا توضع على الرأس.
- ١٦- استعمال دواء منع الحيض إذا لم يكن فيه ضرر.
- ١٧- استعمال السواك والفرشاة والمعجون.
- ١٨- استعمال المناديل والمنشفة مع عدم وضعها على الرأس.
- ١٩- حمل المتاع على الرأس للحاجة.
- ٢٠- البيع والشراء فيما أحل الله.



الفصل الثاني

شرح رحلة الحاج



الاستعداد للسفر إلى مكة المكرمة

أهدي لك في البداية بعض النصائح الهامة، التي نحتاج إلى العمل بها؛ لتكون البداية موفقة بإذن الله:

أولاً: عليك أن تستشعر عظيم فضل الله عليك بأن خصك بالوفادة عليه من بين ملايين المسلمين، ويسر لك القدوم للحج، وحُرِّم غيرك، فهذه نعمة تستوجب الشكر، فاشكر الله عليها؛ لكي يبارك لك فيها ويزيدك من فضله العظيم، قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ

لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

ثانياً: أكثر من الدعاء - وبالأخص في طريق سفرك - بأن يبلغك الله الحج سالماً وأن يردك إلى دارك غانماً، واسأله التوفيق واليسير والإعانة على القيام بالحج على أكمل وجه، فأنت مفتقر إلى ربك فلا تغفل عن دعائه والتضرع إليه سبحانه فما خاب من دعاه، قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ

أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴿[غافر: ٦٠]، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ

عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴿[البقرة: ١٨٦].

ثالثاً: يجب عليك أن تُخْلِصَ خروجك هذا لله تعالى،

وأن لا تقصد به رياء ولا سمعة، وإنما تقصد ما عند الله من الأجر والثواب، فالإخلاص شرط لقبول العمل، قال تعالى:

﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴿٢﴾ أَلِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ﴿[الزمر: ٢-٣]،

وقال سبحانه: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴿[البينة: ٥]،

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا

لِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى» متفق عليه عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رابعاً: احرص على موافقة سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

في حجك وسائر أعمالك؛ لأن موافقة سنته شرط لصحة

الأعمال، ولذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا

لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» رواه مسلم بهذا اللفظ عن عائشة

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»
رواه مسلم عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

خامسًا: اتقِ الله حيثما كنت، بمجاهدة النفس على فعل الطاعات واجتناب المحرمات؛ فإن من اتقى الله وقاه وكفاه وهداه وقبل عمله وبارك مسعاه، وتقوى الله خير زادٍ يتزود به الحاج في رحلته، قال تعالى: ﴿وَتَكَرَّوْا فِيَّ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

سادسًا: ينبغي أن تستقبل الحج بالتوبة إلى الله تعالى من جميع الذنوب والخطايا؛ ليكون حجك مبرورًا، فمن تاب تاب الله عليه، وفرح بتوبته، وأحبه، وأبدل سيئاته حسنات، وأفاض عليه بالعطايا والتكرمات، قال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

سابعًا: احرص على تعلم صفة الحج وأحكامه، وسؤال

أهل العلم فيما يُشكّل عليك، وكثرة القراءة والسماع في أحكام المناسك؛ ليكون حجك مبرورًا، فأنت قد تكبدت المشاق، وتحملت الصعاب، وجمعت الأموال، وتركت الديار، وودعت الأهل والأصحاب، فلا تغفل ولا تكسل عن تعلم ما يصح به حجك ويكون مبرورًا.

ثامنًا: اكتب وصيتك، وسدد ديونك ما أمكن، وتحلل من المظالم، وتسامح مع الآخرين، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ» رواه البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تاسعًا: تزود للسفر، بالمال والزاد والكساء وغيرها من الحاجيات؛ لكي لا تحمل همّها، ولا تنقطع في سفرك، ولذا

أمر تعالى بالتزود في آيات الحج، لقوله تعالى: ﴿وَتَكَرَّوْا

فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَتَأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

عاشراً: احرص على العمل بأحكام السفر وآدابه^(١).

الحادي عشر: أحسن اختيار الرفقة الصالحة المعينة على

الخير، قال تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ

بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ

أَمْرُهُ فُرْطًا﴾ [الكهف: ٢٨]، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا

تَصْحَبْ إِلَّا مُؤْمِنًا» رواه أحمد عن أبي سعيد الخدري.

(١) كدعاء السفر، ودعاء دخول البلدة، ودعاء النزول في أي مكان، والتكبير عند

الصعود والتسيح عند النزول، والإكثار من الدعاء، والانشغال بالذكر وتلاوة

القرآن، واتخاذ أمير للرحلة وطاعته بالمعروف، والصبر على الآخرين

والرفق بهم والإيثار لهم ونصحهم وإعانتهم، والترخص برخص السفر من

الفطر وقصر الصلاة الرباعية والجمع بين الصلاتين للحاجة، وغيرها من

الأحكام والآداب.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْدِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكَبِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً» متفق عليه.

الثاني عشر: احتسب التعب والنفقة في سبيل الله فإن الأجر يعظم بقدر التعب والنفقة، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «إِنَّ لَكَ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ وَنَفَقَتِكَ» رواه الحاكم وصححه الألباني.

وإياك أن تقول: خسرت كذا؛ فإنك تتاجر مع الله وتشتري سعادتك في الدنيا والآخرة، فمهما أنفقت فإنك ربحت ولم تخسر، قال تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا لِأَبْتِغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

الثالث عشر: احرص على الاقتصاد والتواضع والسهولة، وإياك والمفاخرة في اللباس والهيئة، قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَحْلٍ، رَثٌّ، وَقَطِيفَةٌ تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ، أَوْ لَا تُسَاوِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا، وَلَا سُمْعَةً» رواه ابن ماجه، وصححه الألباني.

عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: «حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ، وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ» رواه البخاري.

فقوله: (ولم يكن شحيحًا) أي: لم يكن اكتفاؤه بالرحل بُخْلًا.

وقوله: (زاملته) أي: البعير الذي يحمل عليه طعامه ومتاعه، وعادة الكبراء أن تكون الزاملة غير الراحلة التي يركب عليها، ومن اقتصاده وتواضعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كانت راحلته هي زاملته.

المرحلة الأولى

السير إلى الميقات والإحرام منه

وهذه المرحلة تمر بخطوات يسيرة:

فيجب عليك أولاً أن تتحرى الميقات المكاني^(١)، ولا تتجاوزه إلا وقد أحرمت^(٢)، سواء كنت مسافراً براً أو بحراً أو جواً فتسأل عن الميقات وتتحرى مكانه، لتُحرم منه، ويجوز لك أن تلبس الإحرام وتُحرم من قبل الميقات ولو من بلدك،

(١) والميقات: هو المكان الذي وقته الشرع لمن أراد الحج أو العمرة أن لا يجاوزه حتى يُحرم منه، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا، فَهِنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ، مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ، فَمَنْ أَهْلِهِ حَتَّىٰ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا» متفق عليه.

(٢) والإحرام: هو عقد النية للدخول في نسك الحج أو العمرة، ويتلفظ به فيقول: لبيك اللهم عمرة إن كان متمتعاً، أو لبيك اللهم حجا إن كان مفرداً، أو لبيك اللهم حجة وعمرة إن كان قارناً، ثم تلتزم بأركان الحج وواجباته وتجتنب محظورات الإحرام.

كأن تُحرم من بيتك أو من المطار مثلاً، والأفضل أن تُحرم من الميقات؛ اقتداءً بالنبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

- ويُستحب أن تتهياً للحج والعمرة قبل السفر بالتنظف كتقليم الأظافر، وحلق العانة، وشف الإبط وغير ذلك تطهراً وتجمالاً؛ لأنك وافدٌ على الله تعالى، والله يحب المتطهرين، وهو جميل يحب الجمال.

- فإذا وصلت الميقات وأردت أن تُحرم فيجب عليك أن تنزع ثيابك، وتغتسل وتطيب استحباباً، ثم تلبس ثياب الإحرام وهي رداءٌ وإزار، ويُستحب أن يكونا أبيضين، ولا تضطبع بالرداء إلا عند طواف القدوم والعمرة فقط، ولا تلبس شيئاً من المخيط كثوب وسروال، ولا تغطي رأسك بملاصق^(١)، ولا تلبس الشرابات، ولا الحذاء الذي يغطي الكعبين.

(١) ويجوز له وقاية نفسه من الشمس أو المطر بالمظلة أو غيرها ولكن دون أن توضع على الرأس.

- وأما المرأة فتلبس ثيابها المعتادة النظيفة والحجاب الساتر للبدن، ولا تلبس النقاب ولا القفازين، ولها أن تسدل الخمار على وجهها للاستتار من الرجال غير المحارم.
- ويُستحب أن تُحرم عَقِب صلاة فرضاً أو نفلاً كتحية المسجد، ثم تتوجه إلى المركبة التي ستنقلك إلى مكة المكرمة.
- فإذا ركبت وأوشكت على الانطلاق وأردت أن تحج متمتاً - وهو أفضل أنواع الحج - نويت العمرة وأحرمتَ بها، قائلاً: (لبيك اللهم عمرة لا رياء فيها ولا سمعة)، وإن كانت لغيرك^(١) قلتَ: (لبيك اللهم عمرة عن فلان بن فلان - وتُسميه - لا رياء فيها ولا سمعة).
- وإن أردت أن تحج مُفرداً فتنوي الحج فقط وتُحرم به، وتقول: (لبيك اللهم حجاً لا رياء فيه ولا سمعة).

(١) ولا يجوز أن تعتمر لغيرك حتى تكون قد اعتمرت لنفسك أولاً، وهكذا لا تحج لغيرك حتى تكون قد حججت لنفسك حجة الإسلام.

- وإن أردت أن تحج قارناً بالحج والعمرة، نويتهما معاً
وتُحْرَمَ بهما قائلًا: (ليك اللهم حجًا وعمرة لا رياء فيهما ولا
سُمة).

- ويستحب لك التلبية بعد الإحرام، وسيلبي بتليبتك كل
ما حولك لقول النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ما من مسلم يُلبي**
إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنِ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ: مَنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدْرٍ،
حَتَّى تَنْقُطَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا» رواه الترمذي،
وصححه الألباني عن سهل بن سعد الساعدي **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.**

- وصيغة التلبية: (ليك اللهم ليك، ليك لا شريك لك،
ليك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك).

- ويُستحب أن يرفع الرجال صوتهم بالتلبية، فَعَنْ خَلَادِ بْنِ
السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:**
«أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ
بِالْأَهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ» رواه الترمذي وصححه الألباني.

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّادِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**العَجُّ والشَّجُّ**» رواه الترمذي وصححه الألباني.

قال وكيع: يَعْنِي بِالْعَجِّ: العجيج بالتلبية، والشَّجِّ: نحر البدن.

- ولا يُشْرَعُ تحري التلبية بصوت جماعي.

- وتستمر في التلبية بعد الإحرام إلى أن تبدأ بطواف

العمرة حول الكعبة، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّهُ كَانَ يُمَسِّكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ**» رواه الترمذي، وصححه الألباني.

- وأما القارن والمفرد فيستمران بالتلبية إلى يوم النحر

عند رمي جمرة العقبة، وهكذا المتمتع يلبي منذ إحرامه بالحج يوم التروية إلى يوم النحر عند رمي جمرة العقبة كما سيأتي إن شاء الله.

- مسألة الفوات والإحصار:

الفوات: هو أن يطلع فجر يوم النحر ولم يدرك المحرم بالحج الوقوف بعرفة، والحج عرفة، فمن فاتته الوقوف بعرفة فقد فاتته الحج، فحينئذٍ يذهب إلى مكة ويؤدي عمرة ويتحلل بها، ثم يقضي الحج في عام آخر عند الاستطاعة.

والإحصار: هو أن يمنع المُحَرِّم مانع من إتمام حجه أو عمرته، كمرض أو عدو أو غير ذلك، فيُشْرَع له أن يشترط إن خشي الإحصار: فيقول: (إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)، فإن أُحْصِرَ عن العُمرَةِ، فيتحلل من إحرامه بالحلق أو التقصير، ولا شيء عليه حينئذٍ، وإن لم يشترط فيذبح فدية الإحصار ويتحلل بالحلق أو التقصير، ويقضيها إن كانت واجبة.

وإن أُحْصِرَ عن الحج فلم يستطع الوقوف بعرفة، وأمكنه إتيان البيت الحرام؛ فيجب عليه التحلل بعمرة كما تقدم في

الفوات، وليس عليه فدية إن اشترط، ثم يقضي عند الاستطاعة في عام آخر إن كان حجًا واجبًا، وإن أُحصِرَ عن الوقوف بعرفة وإتيان البيت معًا؛ فينحر هدي الإحصار إن لم يشترط، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ويتحلل من إحرامه بالحلق أو التقصير، وإن اشترط فيتحلل ولا فدية عليه، ويقضي في عام آخر.

المرحلة الثانية

الوصول إلى مكة ودخول المسجد الحرام

ويُستحب لك الاغتسال عند دخول مكة، وأن تدخلها من أعلاها وتخرج من أسفلها إن أمكن ذلك اقتداءً بالنبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وأعلاها من جهة كَدَاءٍ ويُسمى اليوم الحجون، وأسفلها من جهة كُدَيْي ويُسمى اليوم جَرَوَلٍ، ولكن اليوم تسير باصات النقل بالحجاج مباشرة إلى سكنه في الفندق بمكة، فينزل الحجاج بغرفهم المُعدَّة لهم مُسبقًا، فيضعون حقائبهم وأمتعتهم، ثم يخرجون إلى المسجد الحرام، ويجوز لهم أن يؤخروا الذهاب إليه ساعات أو يومًا أو أكثر إذا دعت الحاجة، كتعب أو مرض أو غيره، ويبقون على إحرامهم مجتنبين محظورات الإحرام.

فإذا أتيت المسجد الحرام قَدِمْتَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى إِذَا دخلت المسجد، وتأتي بذكر دخول المسجد، فتقول: (بسم

الله، والصلاة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك).

ثم تسير مباشرة إلى صحن الكعبة للطواف حول الكعبة طواف العُمرة وجوبًا إن كنت متمتعًا، أو طواف القدوم استحبابًا إن كنت قارنًا أو مفردًا، فتنجه إلى ركن الحجر الأسود المجاور لباب الكعبة فتستقبل الحجر الأسود ثم تضطبع^(١)، وتُشير إلى الحجر الأسود بيدك وتقول: (بسم الله والله أكبر)، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرَّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ» رواه البخاري.

(١) هو أن تدخل وسط الرداء من تحت إبطك الأيمن، وتلقي طرفه على كتفك الأيسر، فيبقى كتفك الأيمن مكشوفًا.

وروى الإمام أحمد وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا استلم الركن قال: **«بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»**.

ولا تقبل يدك إلا إذا استلمت الحجر الأسود بيدك، ولا يُشرع تقبيل أي شيء في المناسك غير الحجر الأسود، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **«أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ»** متفق عليه.

- ويُشترط في الطواف الطهارة^(١)، وستر العورة، وابتداء الطواف من الحجر الأسود، وأن تجعل الكعبة عن يسارك،

(١) فإن كانت المرأة حائضاً أو نفّساء فتنتظر حتى تطهر ثم تؤدي العمرة، وفي الحج تعمل جميع أعمال الحج إلا الطواف فلا تطوف حتى تطهر، لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **«قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أُطْفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَالْتَمَسْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي»** متفق عليه.

وتطوف حول الكعبة سبعة أشواط تامة تبدأ من ركن الحجر الأسود وتنتهي عنده، ويجب أن يكون الطواف خارج الحجر والشاذروان^(١)؛ لأنهما من أصل الكعبة.

- ويُستحب للرجل دون المرأة أن يرمل^(٢) الثلاثة الأشواط الأولى إن أمكنه ذلك دون زحام أو أذية للطائفتين، ويُستحب لك أن تلمس الركن اليماني^(٣) كلما مررت عليه في الطواف إن تيسر ذلك بلا مشقة، دون أن تقبل يدك، فإن لم تستطع لمسها مررت عليه ولا تُشير إليه لعدم مشروعية ذلك. قال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ، إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ» رواه مسلم.

وقال عبد الله بن عبيد لعبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ما لي أراك لا تستلم إلا هذين الركنين: الحجر الأسود، والركن

(١) وهو أساس الكعبة المحيط بأسفل جدارها وهو خارج عنها قليلا.

(٢) هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى.

(٣) وهو الركن الموازي لركن الحجر الأسود، من جهة الجنوب.

اليمني؟ فقال ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **إِنْ أَفْعَلْ فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا يَحِطُّ الْخَطَايَا»** رواه أحمد، وصححه الألباني.

ويُستحب أن تقول -وأنت تمشي بين الركن اليمني وركن الحجر الأسود: **«اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»**.

- ويستحب أن تُشير إلى الحجر الأسود عندما تمر به في كل شوط، وتقول: (الله أكبر)، ويُستحب لك أن تشغل وقتك أثناء الطواف بالدعاء، والذكر، وتلاوة القرآن، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«الطَّوَّافُ حَوْلَ الْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ، فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ»** رواه الترمذي، وصححه الألباني.

وينبغي أن توالي بين الأشواط ولا تفصل بينها بغير عذر، فإن قطعت الطواف لعذر كصلاة أو طهارة فتستكمل بعد ذلك من حيث توقفت، أو تستأنف الشوط من بدايته احتياطاً.

فإذا انتهيت من الطواف بالكعبة سبعة أشواط، رددت رداءك على عاتقك، ثم تتوجه إلى خلف مقام إبراهيم^(١) وتقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ثم تستقبل الكعبة وتُصلي ركعتين استحباباً، تقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة الكافرون، وفي الثانية بعد الفاتحة سورة الإخلاص.

فإن لم تجد مكاناً للصلاة خلف المقام بسبب كثرة الطائفين في صحن الكعبة؛ صليت في أي مكان من المسجد.

قال عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «من طاف بهذا البيت سبعاً، وصلى ركعتين، كان كعتق رقبة» رواه أحمد، وصححه الألباني.

- ويستحب لك بعد ذلك أن تشرب من ماء زمزم وتصب على رأسك منه اقتداءً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

(١) وهو في الجهة المقابلة لباب الكعبة، ولا يلزم أن تكون قريباً من المقام؛ لما في ذلك من أذية للطائفين ولكن تصلي في جهة المقام، سواء في آخر صحن الكعبة من جهته أو داخل المسجد من جهته.

- ثم تعود لاستلام الحجر الأسود إن أمكن ذلك بلا مشقة أو أذية.

- تنبيه:

أما المفردُ والقارنُ فيقيان بعد طواف القدوم على إحرامهما إلى أيام الحج، ولا يتحللان إلا يوم النحر، ويُشرع لهما بعد هذا الطواف أن يسعيا بين الصفا والمروة ويكون هو سعي الحج كما سيأتي بيانه إن شاء الله، وأما المتمتع فيجب عليه السعي بعد ذلك وهو سعي العمرة، فيمضي إلى المسعى للسعي بين الصفا والمروة، ويُستحب الطهارة للسعي ولا يجب، وتبدأ بالصفا فإذا اقتربت منه قرأت ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ

مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، وتقول: (أبدأ بما بدأ الله به)، ثم تصعد على الصفا وتستقبل الكعبة ثم تكبر ثلاثاً، ثم تقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده،

وهزم الأحزاب وحده) وتدعو بينهن رافعاً يديك مستقبلاً القبلة، ثم تكرر ذلك فتكبر ثلاثاً ثم تهلل بالصيغة المتقدمة، ثم تدعو ثم تكررهما الثالثة.

- ثم تسير إلى المروة ويستحب للرجل دون المرأة أن يسعى بشدة عند الأميال الخضراء في ذهابه إلى المروة وعودته إلى الصفا، ويمشي فيما عدا ذلك، فإذا وصلت إلى المروة يستحب لك أن تعمل كما عملت في الصفا فتستقبل القبلة وتكبر ثلاثاً، ثم تقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده) ثلاثاً، وتدعو بينهن رافعاً يديك مستقبلاً الكعبة.

- ثم تعود إلى الصفا، وتعمل فيه كما عملت أول مرة، وهكذا عند وصولك إلى المروة، فالذهاب من الصفا حتى ترقى على المروة شوط، والعودة إلى الصفا حتى ترقى عليها

شوط آخر، فتسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط تامة وجوبا، تبدأ أول شوط من الصفا وينتهي آخر شوط بالمروة.

- ويُستحب لك أن تشغل وقتك أثناء السعي بين الصفا والمروة بالدعاء، والذكر، وتلاوة القرآن الكريم.

- فإذا وصلت في الشوط السابع إلى المروة، تبقى على إحرامك إن كنت مُفردًا أو قارنًا إلى أيام الحج ولا تتحلل إلا يوم النحر بعد الرمي والحلق كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

- وإن كنت متمتعًا فتخرج عند ذلك من المسعى وتذهب لتتحلل من العمرة فتحلق رأسك أو تقصره وجوبًا، والمرأة تقص من شعرها قدر أنملة وهو طرف الإصبع، وهذا آخر أعمال العمرة، وتكون بهذا قد تحللت من إحرامك وأنهيت أداء عمرك، فتلبس الثياب وتطيب ويحل لك كل ما كان محظورًا عليك بسبب الإحرام، وتبقى إلى أول أيام الحج وهو الثامن من ذي الحجة لتُحرم بالحج كما سيأتي بيانه في المرحلة القادمة إن شاء الله.

- واحرص على حضور الصلوات في المسجد الحرام، والإكثار فيه من النوافل؛ لمضاعفة الأجر فيه، فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ» رواه ابن ماجه، وصححه الألباني.

المرحلة الثالثة أعمال الحج

وتستغرق هذه الرحلة ستة أيام، وشرحها على النحو الآتي:

اليوم الأول: يوم التروية^(١)، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة:

تبدأ هذه الرحلة من صبيحة يوم التروية فينطلق الحاج المفرد والقارن إلى منى مُلبياً وأما المتمتع فيتهيأ للإحرام بالاغتسال والتطيب، ثم يلبس ثياب الإحرام، وهما رداءً وإزاراً أبيضان، ثم ينوي الحج، ويُحرم من محل إقامته قائلًا: (لبيك اللهم حجًا لا رياء فيه ولا سُمعة)، والإحرام هو أول أركان الحج.

(١) وُسُمي يوم التروية؛ لأن الناس كانوا يترَوون فيه: أي يحملون الماء معهم من مكة ليرووا به عطشهم في منى ومزدلفة وعرفة؛ لأن الماء كان لا يوجد بتلك البقاع قديمًا.

وإن كان سيؤدي الحج عن غيره فيقول: (لييك اللهم حجة عن فلان بن فلان - ويسميه - لا رياء فيها ولا سُمعة)، ثم يخرج مُلبياً إلى منى.

- فإذا وصلت إلى منى أقمتَ فيها إلى صبيحة اليوم الثاني، فتُصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء كل صلاة في وقتها وتُقصر الصلاة الرباعية، ثم تبيت بها حتى تُصبح وتُصلي الفجر في وقتها، ثم تقعد تذكّر الله إلى شروق الشمس، ثم تنطلق إلى عرفة.

اليوم الثاني: يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة:

توجه في صبيحته إلى عرفة، ولا يُستحب للحاج أن يصوم هذا اليوم؛ اقتداءً بالنبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فقد أفطر يوم عرفة في حجة الوداع.

فإذا وصلت إلى عرفة فيُستحب لك أن تغتسل إن أمكنك ذلك، ثم تبقى في عرفة إلى وقت الظهر فتستمع لخطبة يوم عرفة، ثم تُصلي الظهر والعصر جمعاً وقصرًا.

وبعد الصلاة تبقى في أي مكان من عرفة وجوباً إلى أن تغرب الشمس، ويجب عليك تحري الوقوف داخل حدود عرفة، ولا تتكلف الصعود على جبل الرحمة؛ إذ ليس في الوقوف عليه مزية تخصه، والنبى ﷺ لم يصعد عليه وإنما وقف أسفله عند الصخرات، وقال: (وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف).

والوقوف بعرفة هو ثاني أركان الحج وأعظمها، ولذا قال النبى ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ» رواه الترمذي، وصححه الألباني عن عبدالرحمن بن يعمر.

وفي يوم عرفة يباهي الله بأهل الموقف ويغفر لهم، قال النبى ﷺ: «وَأَمَّا وَقُوفُكَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَهْطُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ يَقُولُ: عِبَادِي جَاءُونِي شُعْثًا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ يَرْجُونَ رَحْمَتِي فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكُمْ كَعَدَدِ الرَّمْلِ، أَوْ كَقَطْرِ الْمَطَرِ، أَوْ كَزَبَدِ الْبَحْرِ

لَغَفَرَهَا، أَوْ لَغَفَرْتُهَا، أَفِيضُوا عِبَادِي مَغْفُورًا لَكُمْ وَلِمَنْ شَفَعْتُمْ لَهُ» رواه البزار، وحسنه الألباني عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وعن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ما من يومٍ أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟» رواه مسلم.

ويُستحب أن تستقبل القبلة وتُكثر من الدعاء وذكر الله، فأفضل الدعاء يوم عرفة، ويُستحب أن تُكثر من قول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) فقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» رواه مالك والبيهقي عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ.

فإذا غربت الشمس توجهت بسكينة إلى مزدلفة فإن وجدت فُرجةً أسرعَت في المشي دون أن تؤذي أحدًا. وأخرُ وقتٍ يُدرك به الحاج الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر الصادق ليوم النحر، فمن فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج بالإجماع.

فإن وصلت إلى عرفة ليلاً أجزأك الوقوف ولو لحظة. وأما إن وقفت بعرفة لحظة من النهار بعد الزوال وانصرفت منه أجزأك أيضًا، ولكن يجب عليك الفدية؛ لعدم بقائك إلى غروب الشمس^(١).

(١) مذهب جمهور العلماء أن من خرج من عرفة قبل الغروب أنه حجه صحيح، خلافاً لما لك فقد قال بعدم صحة حجه حتى يقف شيئاً من الليل بعد غروب الشمس.

ثم اختلف الجمهور في وجوب الفدية إن خرج قبل الغروب، فذهب الشافعية في الأصح إلى أن حجه صحيح ولا شيء عليه، وذهب أبو حنيفة وأحمد وبعض الشافعية إلى أن حجه صحيح ولكن يجب عليه الفدية وهي شاة تُذبح وتوزع على قراء مكة، ورجح هذا القول الشيخان ابن باز والعثيمين

ثم تفيض إلى مزدلفة، فتصلي بها المغرب والعشاء جمعاً وقصرًا، ثم تبيت بمزدلفة هذه الليلة وجوبًا إلى أن تُصبح، وأما النساء والأطفال والعَجْزة ومرافقوهم فيُرْخص لهم أن ينصرفوا من مزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل لرمي جمرة العقبة كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

اليوم الثالث: يوم النحر وهو اليوم العاشر من ذي الحجة:

تستيقظ يوم النحر لصلاة الفجر بمزدلفة، ويستحب أن تقف عند المشعر الحرام؛ لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، واقتداءً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في ذلك، وقد بُني مكانه اليوم مسجد يُسمَّى المشعر الحرام فتستقبل القبلة للدعاء والذكر والتهليل

رَجْمَهُمَا اللَّهُ؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وقف إلى غروب الشمس، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «خذوا عني مناسككم»، لذا ينبغي التأخر إلى غروب الشمس اقتداءً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وخروجًا من الخلاف.

حتى يُسفر الفجر ويتضح ضوءه، ثم تنطلق إلى منى قبل طلوع الشمس، وتلتقط سبع حصيات صغيرة بقدر الأنملة من مزدلفة لترمي بها جمرة العقبة بمنى، فإن لم تجد بمزدلفة فمن أي مكان على طريقك.

وتكثر من التلبية؛ والاستغفار وذكر الله حتى تصل إلى منى فتسير إلى الجمرة الكبرى وتُسَمَّى جمرة العقبة وهي الجمرة الثالثة الأقرب إلى مكة، وعندها تقطع التلبية، قال الفضل بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، فَلَمَّا رَمَى قَطَعَ التَّلْبِيَةَ» رواه النسائي، وصححه الألباني.

ثم تستقبل الجمرة وتجعل منى عن يمينك ومكة عن يسارك ثم ترميها بتلك السبع الحصيات متتاليات وجوبًا، وتكبر عند رمي كل حصة استحبابًا، قال جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في صفة حجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «حَتَّى أَتَى

الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ» رواه مسلم.

ورميك الجمار يكون لك نوراً يوم القيامة، وتحط عنك كل حصة كبيرة من كبائر الذنوب، فقد قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَمَيْتَ الْجِمَارَ، كَانَ لَكَ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه البزار عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وحسنه الألباني، وروى أيضاً عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَأَمَّا رَمِيكَ الْجِمَارَ فَلَكَ بِكُلِّ حَصَاةٍ رَمَيْتَهَا كَبِيرَةٌ مِنَ الْمُبِقَّاتِ» أي يكفرها ويمحوها.

ثم تقوم بذبح الهدي وجوباً إن كنت متمتعاً أو قارناً، شاة عن الواحد أو يشترك سبعة أو أقل في واحدة من الإبل أو البقر، وذبحك الهدي يكون لك ذخراً عند الله تعالى، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَأَمَّا نَحْرُكَ فَمَذْخُورٌ لَكَ عِنْدَ رَبِّكَ» رواه البزار عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وحسنه الألباني.

ويُستحب أن تأكل من ذبيحتك إن أمكنك ذلك.
ويمكن أن تدفع ثمن الهدى إلى من يقوم بهذا عنك
كشخص أو شركة، فإن لم تستطع أن تذبح هدياً فيجب عليك
أن تصوم عشرة أيام بدلاً عنها؛ لقوله تعالى: ﴿فَن تَمَنَع بِالْعَمْرَةِ
إِلَى الْحِجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجِّ وَسَبْعَةٍ
إِذَا رَجَعْتُمْ ۖ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ۚ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فتصوم ثلاثة أيام في الحج، يوم التروية
ويومان قبله، أو في أيام التشريق، وتصوم السبعة الباقية بعد
الانتهاء من جميع أعمال الحج، ولك أن تؤخرها حتى ترجع
إلى بلدك ولا يشترط فيها التتابع.

ولا يجب الهدى على المفرد والمكي للآية المتقدمة.
- وبعد رميك الجمار والنحر تحلق رأسك أو تقصره
وجوباً، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ۚ﴾
والحلق أفضل، فعن أمِّ الحُصَيْنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ «دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا،
وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً» رواه مسلم.

وأما المرأة فتقص من شعرها قيد أنملة وهو قدر طرف الإصبع، ومما جاء في فضل هذا النسك، قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَأَمَّا حَلْقُكَ رَأْسَكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَعْرِكَ شَعْرَةٌ تَقَعُ فِي الْأَرْضِ إِلَّا كَانَتْ لَكَ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه الطبراني عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الألباني.

وروى البزار عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَأَمَّا حِلَاقُكَ رَأْسَكَ فَلَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَلَقْتَهَا حَسَنَةٌ وَيُمْحَى عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ» وحسنه الألباني.

وبهذا تكون قد تحللت التحلل الأول فيجوز لك كل شيء من محظورات الإحرام عدا النساء، فلا يجوز الجماع ومقدماته إلا بعد التحلل الثاني وذلك بعد طواف الإفاضة كما سيأتي إن شاء الله.

والسنة أن ترتب بين هذه الأعمال (الرمي ثم الذبح ثم الحلق أو التقصير) وإن قدمت بعضها على بعض لعذر فلا حرج.

ويستحب لك أن تتطيب بعد التحلل الأول اقتداءً بفعل النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، ثم تتوجه بعد ذلك إلى المسجد الحرام، فتطوف حول الكعبة طواف الإفاضة سبعة أشواط على الصفة المتقدمة في طواف العُمرة، وهذا هو الركن الثالث من أركان الحج، وليس فيه اضطباع ولا رمل؛ لأنه خاص بطواف العُمرة والقدوم.

فإذا فرغت من الطواف مع الأعمال السابقة؛ تكون قد تحللت التحلل الثاني فيجوز لك كل شيء من محظورات الإحرام حتى الجِماع.

ولا حرج إن أخرت طواف الإفاضة إلى أيام التشريق لعذر، ولكن الأولى أن تطوف وتسعى في يوم النحر اقتداءً بالنبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

ومما جاء في فضل طواف الإفاضة قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَأَمَّا طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّكَ تَطُوفُ، وَلَا ذَنْبَ لَكَ يَأْتِي مَلَكٌ حَتَّىٰ يَضَعَ يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْكَ فَيَقُولُ: اْعْمَلْ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَىٰ» رواه البزار عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحسنه الألباني.

ثم تصلي بعد الطواف ركعتين خلف مقام إبراهيم استحباباً على الصفة المتقدمة، ثم تتوجه إلى المسعى فتطوف بين الصفا والمروة سبعة أشواط، وهذا هو الركن الرابع من أركان الحج، فتبدأ بالصفا وتنتهي بالمروة على الصفة التي تقدمت في سعي العُمره.

وأما المفرد والقارن فلا سعي عليهما إن كانا قد سعيًا بعد طواف القدوم، وإلا فيسعيان وجوبًا، والقارن ينوي بطواف الإفاضة طواف الحج والعمرة معًا، وينوي بالسعي كذلك سعي الحج والعمرة معًا.

ومما جاء في فضل السعي قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَأَمَّا طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَعْدَ ذَلِكَ كَعَتَقِ سَبْعِينَ رَقَبَةً» رواه البزار عن ابن عمر، وحسنه الألباني.

ثم تعود إلى منى وتبيت فيها وجوباً، ويجزئ عنك أن تبيت بمنى أكثر الليل، والأفضل أن تبيت الليل كله اقتداءً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

اليوم الرابع: يوم القر^(١) وهو الحادي عشر من ذي الحجة، وأول أيام التشريق^(٢):

تخرج من محل إقامتك بمنى وقت الظهر فتلتقط إحدى وعشرين حصاة، ثم تذهب إلى الجمرات وهي بمنى أيضاً^(٣)، فترمي وجوباً كل جمرة من الجمرات الثلاث بسبع

(١) وُسِّي يوم القر؛ لأن الحجاج يستقرون بمنى فيه وفيما بعده من أيام التشريق.

(٢) وتسمى بأيام التشريق؛ لأنهم كانوا يُشرقون فيها لحوم الأضاحي أي يعرضونها على الشمس في الشروق لتجفيفها وحفظها.

(٣) وهي عبارة عن ثلاثة أعمدة حجرية ضخمة يحيط بها حوض حجري كبير، والمقصود هو رمي الحصاة إلى الحوض ولا يُشترط إصابة العمود.

حصيات متتاليات لا دفعة واحدة^(١)، فتبدأ بالجمرة الصغرى فترميها بسبع حصيات متتاليات، وتكبر مع كل حصاة، ثم تنتحى إلى جهة اليمين فتجعل الجمرة عن يسارك وتستقبل القبلة وترفع يديك وتدعو طويلاً، ثم تتقدم إلى الجمرة الوسطى فترميها كذلك، ثم تنتحى إلى جهة الشمال فتجعل الجمرة عن يمينك وتستقبل القبلة وترفع يديك وتدعو طويلاً، ثم تتقدم إلى الجمرة الكبرى فترميها كذلك، ثم تنصرف بعدها ولا تقف للدعاء، اقتداءً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثم تعود إلى محل إقامتك في منى وتبيت هناك وجوباً.

(١) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَمَّا أتَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللَّهِ الْمَنَاسِكَ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّلَاثَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الشَّيْطَانُ تَرَجُمُونَ، وَمِلَّةٌ أَيْبِكُمْ تَتَّبِعُونَ» رواه ابن خزيمة، وحسنه الألباني.

ويبدأ وقت الرمي من بعد زوال الشمس أي وقت صلاة الظهر إلى غروب الشمس، ويجوز لك تأخير الرمي بسبب الزحام أو غيره من الأعذار إلى الليل ويمتد إلى وقت الفجر. ويجوز لك أن توكل من يرمي بدلاً عنك؛ إن كان لك عذر، ويبدأ الوكيل بالرمي عن نفسه أولاً ثم عن موكله.

اليوم الخامس: يوم النُفْر الأول^(١) وهو ثاني أيام التشريق، وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة:

وفي هذا اليوم أيضاً تذهب لرمي الجمرات الثلاث بعد زوال الشمس على الصفة التي تقدمت في اليوم السابق، ثم تعود إلى محل إقامتك في منى وتبيت هناك أيضاً.

(١) وُسِّي بذلك؛ لأن الحاج يجوز له أن يتعجل مغادرة منى وإنهاء أعمال الحج فيه، واليوم الذي يليه يُسمى بيوم النفر الثاني؛ لأنه آخر أيام الحج فينفر فيه الحجاج جميعاً ويخرجون من منى.

- تنبيه:

يجوز لك أن تتعجل وتُنهي أعمال الحج في هذا اليوم؛

لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا

إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ولكن بشرط أن تخرج من منى

قبل غروب الشمس، فإن غربت الشمس وأنت بمنى لزمك

البقاء للمبيت بها ورمي الجمرات في اليوم الثالث، إلا إذا

تأخرت لِعذر وأنت منشغلٌ بالخروج فلا بأس أن تخرج بعد

غروب الشمس وتكون قد انتهيت من أعمال الحج.

اليوم السادس والأخير: يوم النفر الثاني، وهو ثالث أيام

التشريق، وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة:

يُستحب لك أن تبيت بمنى ليلة ثالث أيام التشريق اقتداءً

بالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وهذا أولى وأقرب للتقوى، ثم

تذهب بعد زوال الشمس من ثالث أيام التشريق فترمي

الجمرات الثلاث على الصفة التي تقدمت في اليوم السابق،

ثم تنصرف بعد ذلك وتكون قد انتهيت من أعمال الحج، ولم

يبقى لك سوى طواف الوداع حينما تعزم على مغادرة مكة كما
سيأتي بيانه إن شاء الله.

تقبل الله منك وجعل حجك مبرورًا وسعيك مشكورًا
وذنوبك مغفورًا.

المرحلة الرابعة والأخيرة

توديع مكة المكرمة

إذا عازمت على الخروج من مكة عائداً إلى بلدك أو زائراً للمدينة النبوية، أو غيرها من المدن فيجب عليك أن تودع مكة بالطواف على الكعبة المشرفة سبعة أشواط ويُسمى طواف الوداع، قال ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» رواه مسلم.

وبطواف الوداع تستكمل حجك ويُغفر ذنبك بإذن الله قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَأَمَّا الْبَيْتُ إِذَا وَدَّعْتَ، فَإِنَّكَ تَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِكَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ» رواه الطبراني عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وحسنه الألباني.

ولا يُشترط في طواف الوداع لبس الإحرام، وليس فيه اضطباع ولا رمل، ولا يجب طواف الوداع على المكي، ويسقط عن المرأة الحائض والنفساء.

- زيارة المدينة النبوية:



ويُستحب لك السفر إلى المدينة النبوية لزيارة المسجد النبوي والإكثار من الصلاة فيه، وفي الروضة الشريفة، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ مَنَبْرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» رواه مسلم.

ويُشرع أيضاً زيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وصاحبيه أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فتسلم عليهم وتدعو لهم، ويُستحب زيارة مقبرة البقيع وشهداء أحد لتذكر الآخرة، والدعاء للموتى.



ويُستحب لك أن تتوضأ وتمشي لزيارة مسجد قباء

وتصلي فيه لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ»
رواه ابن ماجه عن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وصححه الألباني.



الفصل الثالث

بَعْضُ جَوَامِعِ الْأَدْعِيَةِ النَّبَوِيَّةِ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

١- «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري برقم (١١٢٠) ومسلم برقم (٧٦٩)، عن ابن عباسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢- «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١).

٣- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا»^(٢).

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٧٩٧) ومسلم برقم (٤٠٦)، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) حديث (صحيح)، أخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٤٦)، وأحمد برقم (٢٥٠١٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٤- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا، وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعَلَّمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعَلَّمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعَلَّمُ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ»^(١).

٥- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ، وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَيَّ حُبِّكَ»^(٢).

٦- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي،

(١) حديث (صحيح)، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم: (٧١٣٥)، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) حديث (صحيح)، أخرجه الترمذي برقم: (٣٢٣٣)، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، واحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ،
وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ
بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»^(١).

٧- «اللَّهُمَّ بَعْلِمِكَ الْغَيْبِ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيِنِي
مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي،
وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ الْإِخْلَاصِ فِي
الرِّضَا وَالغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَقُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ،
وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بِالْقَضَاءِ، وَبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَذَّةَ
النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَاءِ
مُضِرَّةٍ، وَفِتْنَةِ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيْنًا بَزِينَةَ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً
مُهْتَدِينَ»^(٢).

(١) حديث (صحيح)، أخرجه أبو داود برقم: (٥٠٧٤)، وابن ماجه (٣٨٧١)، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) حديث (صحيح)، أخرجه النسائي برقم: (١٣٠٥)، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٨- «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي،
وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي
فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ
الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ»^(١).

٩- «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ، أَصْلِحْ لِي شَأْنِي
كُلَّهُ، وَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ»^(٢).

١٠- «رَبِّ أَعْنِي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ، وَانصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ،
وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرِ الْهُدَى لِي، وَانصُرْنِي
عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَارًا، لَكَ ذَكَارًا، لَكَ
رَهَابًا، لَكَ مَطْوَعًا، لَكَ مُحِبًّا، إِلَيْكَ أَوْاهًا مُنِيبًا، رَبِّ تَقَبَّلْ

(١) أخرجه مسلم برقم: (٢٧٢٠)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) حديث (حسن)، أخرجه النسائي في السنن الكبرى برقم: (١٠٣٣٠)، والبخاري

(٦٣٦٨)، والطبراني في الأوسط: (٣٥٦٥)، والحاكم في المستدرک (٢٠٠٠)،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَوْبَتِي، وَاعْسِلْ حَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ صَدْرِي»^(١).

١١- «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»^(٢).

١٢- «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ، وَمَنْ الْيَقِينِ مَا تَهَوَّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا، وَمَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمْنَا، وَانصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا،

(١) حديث (صحيح)، أخرجه أبو داود برقم: (١٣٣٧)، والترمذي: (٢٨١٦)،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) حديث (صحيح)، أخرجه أبو داود برقم: (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)،
والنسائي (١٧٤٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّمَنَا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا
مَنْ لَا يَرْحَمُنَا»^(١).

١٣- «اللَّهُمَّ احْفَظْنِي بِالْإِسْلَامِ قَائِمًا، وَاحْفَظْنِي بِالْإِسْلَامِ
قَاعِدًا، وَاحْفَظْنِي بِالْإِسْلَامِ رَاقِدًا، وَلَا تُشِمْتْ بِي عَدُوًّا
حَاسِدًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ خَزَائِنُهُ بِيَدِكَ، وَأَعُوذُ
بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ خَزَائِنُهُ بِيَدِكَ»^(٢).

١٤- «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً،
وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»^(٣).

١٥- «اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا
يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَفِي سَبِيلِ الْأَعْمَالِ وَسَبِيلِ الْأَخْلَاقِ
لَا يَبْقِي سَبِيلٌ إِلَّا أَنْتَ»^(٤).

(١) حديث (حسن)، أخرجه الترمذي برقم: (٣٥٠٢)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) حديث (صحيح)، أخرجه الحاكم في مستدرکه (١/ ٥٢٤)، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ بِرَقْمٍ: (٩٣٤)، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري برقم: (٦٣٨٩)، ومسلم: (٢٦٩٠)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) حديث (صحيح)، أخرجه النسائي برقم: (٨٩٦)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

١٦- «اللَّهُمَّ جَنِّبِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَهْوَاءِ،
وَالْأَعْمَالِ وَالْأَدْوَاءِ»^(١).

١٧- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ
عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ»^(٢).

١٨- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ،
وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ»^(٣).

١٩- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ
وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلْبَةِ الرِّجَالِ»^(٤).

٢٠- «لِلَّهِمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَغْرَمِ
وَالْمَأْتَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ

(١) حديث (صحيح)، أخرجه ابن حبان برقم: (٩٦٠)، والحاكم في المستدرک (١٩٤٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٥٩٤)، عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم برقم: (٢٧٣٩)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري برقم: (٦٣٤٧)، ومسلم: (٢٧٠٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري برقم: (٦٣٦٩)، أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرَّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَشَرَّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ
 فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ،
 وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ،
 وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ
 وَالْمَغْرِبِ»^(١).

٢١- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ، أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ، أَوْ
 أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ، أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ، أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»^(٢).

٢٢- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ
 مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا
 أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري برقم: (٦٣٧٥)، ومسلم: (٥٨٩)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) حديث (صحيح)، أخرجه أبو داود برقم: (٥٠٩٤)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم برقم: (٤٨٦)، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٣- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجُدَامِ، وَمِنْ سَيِّئِ الْأَسْقَامِ»^(١).

٢٤- «أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَشَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَّا طَارِقٌ يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنَ»^(٢).

٢٥- «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبِوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبِوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»^(٣).

(١) حديث (صحيح)، أخرجه أبو داود برقم: (١٥٥٤)، والنسائي برقم: (٥٤٩٣)، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) حديث (صحيح)، أخرجه أحمد برقم: (٤١٩/٣)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْبَشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَجَاءَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي مَعْجَمِهِ الْأَوْسَطِ بِرَقْم: (٤٣) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي الْكَبِيرِ بِرَقْم: (٣٨٣٨) عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري برقم: (٦٣٠٦)، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٦- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي
 أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي،
 وَخَطِيئِي وَعَمْدِي، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ
 وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي،
 أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(١).

(١) رواه البخاري برقم: (٦٣٩٨)، ومسلم: (٢٧١٩)، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفهرس

٥	تقديم فضيلة الشيخ محمد بن عبدالله الإمام حفظه الله
٦	تقديم فضيلة الشيخ عثمان بن عبدالله السالمي حفظه الله
٧	تقديم فضيلة الشيخ نعمان بن عبدالكريم الوتر حفظه الله
٨	مُتَرَجِمَات
٩	مُجَلَّدَات الكِتَاب
١٠	الفصل الأول: مقدمات مهمة قبل الشروع في رحلة الحاج
١١	تعريف الحج وبيان حكمه
١٣	فضل الحج وثوابه
١٨	أنواع نسك الحج
٢٠	شروط الحج
٢٢	أركان الحج
٢٣	واجبات الحج
٢٥	من مستحبات الحج

٢٨	محظورات الإحرام
٣١	مما يُباح للمُحرم
٣٣	الفصل الثاني: شرح رحلة الحاج
٣٥	الاستعداد للسفر إلى مكة المكرمة
٤٢	المرحلة الأولى: الوصول إلى الميقات والإحرام منه
٤٧	- مسألة القوات والإحصار:
٤٩	المرحلة الثانية: الوصول إلى مكة ودخول المسجد الحرام
٥٨	المرحلة الثالثة: أعمال الحج
٥٨	اليوم الأول: يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة:
٥٩	اليوم الثاني: يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة:
٦٤	اليوم الثالث: يوم النحر وهو اليوم العاشر من ذي الحجة:
٧١	اليوم الرابع: يوم القَر وهو الحادي عشر من ذي الحجة، وأول أيام التشريق:

٧٣	اليوم الخامس: يوم النَّفَرِ الأول وهو ثاني أيام التشريق، وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة:
٧٤	اليوم السادس والأخير: يوم النفر الثاني، وهو ثالث أيام التشريق، وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة:
٧٦	المرحلة الرابعة والأخيرة: توديع مكة المكرمة
٧٧	- زيارة المدينة النبوية:
٧٩	الفصل الثالث: بَعْضُ جَوَامِعِ الْأَدْعِيَةِ النَّبَوِيَّةِ
٩٣	قَائِمَةُ الْمُرَاجِعِ